بسم الله الرحمن الرحيم

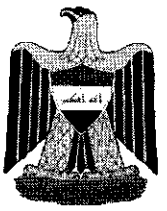

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٨/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : المحامي حارث عبد الخالق ياسين.

المدعى عليهما :

١. وزير المالية/ اضافة لوظيفته
٢. رئيس هيئة التقاعد الوطنية/ اضافة لوظيفته

} وكيلتهما الموظفة الحقوقية شذى عاشور علوان.

الادعاء :

ادعي المدعي ان مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين قد اصدر قرارات ادت الى حرمان شريحة المستقيلين من الخدمة الوظيفية الذين تقل خدمتهم عن (١٥) سنة والمتمثلة بالمكافئة التقاعدية البديلة عن الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة (١٣) والمادة (٢٢اولاً/أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بحجة ان المكافئة تمنح للموظف المتقاعد وليس الموظف المستقيل دون سند من القانون ويرى المدعي ان قانون التقاعد قد شمل شرائح الموظفين المستقيلين والمفصولين وتاركي الخدمة والمعزولين بأحكامه بخلاف قانون التقاعد السابق وحيث ان مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين قد اصدر قراره المرقم (٧٨٧) في ٢٠١٧/١١/١٤ الذي قضى بعدم شمول المدعوة (عبير شاكر) بالمادة (٢٢/ اولاً/ أ) من قانون التقاعد الموحد (٩) لسنة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٢٠١٤ البديلة فلا سند له من القانون لأنها تمنح للموظف المحال على التقاعد وليس المستقيل وان مركزها الحالي هي مستقيلة وليس متقاعدة وبناءاً على ذلك فأن المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين المذكور آنفاً والزام المدعى عليهما بصرف الحقوق المترتبة للمشمولين بها. وبعد تبليغ عريضة الدعوى للمدعى عليهما اجاب المدعى عليه الثاني بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/٩/٢٥ تضمنت دفوعه التي طلب فيها رد الدعوى من جهة الاختصاص ومنها ان قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين قابل للطعن فيه امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٦٠) يوم من تاريخ التبلغ به وان القرار الذي يصدر من محكمة التمييز يكون باتاً استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٣٠) من قانون التقاعد، حيث ان القرار موضوع الدعوى قد استنفذ طرق الطعن المذكورة اعلاه. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عين يوم ٢٠١٩/١١/١٢ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي حارث عبد الخالق بصفته مدعٍ في الدعوى وحضرت وكيلة المدعى عليهما وزير المالية ورئيس هيئة التقاعد الوطنية/ أضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، واضاف انه استند في دعواه الى المادة (٩٣) من الدستور اجابت وكيلة المدعى عليهما طالبة رد الدعوى من جهة الاختصاص من حيث ان موضوعها تختص بنظرة اللجان المشكلة في هيئة التقاعد الوطنية والقرارات التي تصدرها هذه اللجان هي قرارات ذات طابع خاص تختص بنظرها محكمة التمييز الاتحادية وقد أقر المدعي بما ذهبت اليه وكيلة المدعى عليهما وقال صحيح ما افادت به، لكن قرار هيأة التقاعد الوطنية شابه عيوب ومخالف لقانون هيأة التقاعد وأن حرمان المستقيل من البديل عن الراتب التقاعدي فيه مخالفة للقانون. لدى التدقيق وجد أن الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وافهم الحكم علناً في الجلسة.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد طلب في عريضة دعواه الحكم بإلغاء قرار مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين الذي قضى بحرمان الموظف المستقيل الذي تقل خدمته عن (١٥) سنة من المكافأة التقاعدية والزام المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بصرف الحقوق المذكورة للمشمولين بها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون قد رسم كيفية الطعن بقرار مجلس قضايا المتقاعدين وهو غير الطريق الذي سلكه المدعي بالطعن بالقرار امام المحكمة الاتحادية العليا المحدد اختصاصها بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها لذا تكون دعوى المدعي متعينة الرد من جهة الاختصاص رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً وافهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٢.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566